

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن غصب ثوبا أو زولبا .

فصل : وإن غصب ثوبا أو زولبا فذهب بعض أجزاءه كخمل المنشفة وزئبرة الثوب فعليه أورش نقصه وإن أقام عنده مدة لمثلها أجرة لزمه أجره سواء استعمله أو تركه وإن اجتمعا مثل أن أقام عنده مدة فذهب بعض أجزاءه فعليه ضمناهما معا الأجر وأورش النقص سواء كان ذهاب الأجزاء بالإستعمال أو بغيره وقال بعض أصحاب الشافعي : إن نقص بغير الإستعمال كثوب ينقصه النشر فنقص بنشره وبقي عنده مدة ضمن الأجر والنقص وإن كان النقص من جهة الإستعمال كثوب لبسه وأبلاه ففيه وجهان أحدهما : يضمهما معا والثاني : يجب أكثر الأمرين من الأجر وأورش النقص لأن ما نقص من الأجزاء في مقابلة الأجر ولذلك لا يضمن المستأجر تلك الأجزاء ويتخرج لنا مثل ذلك ولنا أن كل واحد منهما ينفرد بالإيجاب عن صاحبه فإذا اجتمعا وجبا كما لو أقام في يده مدة ثم تلف والأجرة تجب في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء ولذلك يجب الأجر وإن لم تفت الأجزاء وإن لم يكن للمغصوب أجر كثوب غير مخيط فلا أجر على الغاصب وعليه ضمان نقصه لا غير